

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 83 | كتاب

الصلوة | باب صلاة الجماعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ صالح وحياتكم الله وبياكم فضيلة الشيخ - [00:00:38](#)

حياتكم الله وبارك فيكم قال رحمة الله فصل الاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه صلاته ثم الافقه ثم الاسن نعم ثم الاشرف ثم الاصد هجرة ثم النافق ثم من قرع. نعم - [00:01:00](#)

وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين لما كان من لازم صلاة الجمعة - [00:01:22](#)

الامامة لان الجماعة يحتاجون الى امام يقتدون به ناسب ان يذكر احكام الامامة في باب صلاة الجمعة ويبيّن الاولى بالامامة فالاولى بالامامة اولا السلطان من له سلطة كالامام الاعظم او نائب الامام - [00:01:41](#)

اذا كان يصلح للامامة فانه لا يتقدم عليه لا يتقدم عليه احد. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل بسلطانه ثم امام المسجد امام المسجد اولى بالامامة لما سبق من انه يحرم ان ان يؤم - [00:02:11](#)

في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذرها فاما مسجد مقدم لان هذا من صلحياته ولانه مولم على هذا العمل من قبل ولی الامر فلا يجوز لاحد ان يعتدي عليه - [00:02:36](#)

وان يسبقه الى الامامة ثم بعد السلطان وبعد الامام الراتب يأتي اه عند الاختيار عندما يحضر عدة اه اشخاص يصلحون للامامة كلهم يصلح للامامة فانه ينظر المؤهلات - [00:02:57](#)

ينظر للمؤهلات كان يتزاحم على امامه مسجد او امامه جماعة ايهم يقدم فحينئذ ينظر في المؤهلات ولهذا قال الاولى بالامامة الاقرأ اي الاجود قراءة الاجود القراءة للقرآن الذي يتقن القراءة ويسهلها - [00:03:25](#)

على الوجه المطلوب العالم فقه صلاته يعني لا يكفي ان يكون يجيد قراءة القرآن بل لابد ان يكون عنده من الفقه ما يحتاجه في صلاته فاذا جمع بين الصفتين جودة القراءة - [00:03:53](#)

وجود فقهه في صلاته فانه يقدم على غيره من هو دونه فاذا تساوى آآ الموجودون في هذه في هاتين الصفتين كلهم اقرأ وكلهم عالم فقه صلاته فانه يقدم الافقه منهم - [00:04:11](#)

يعني من عنده زيادة فقهه بل عنده زيادة فقهه لانه يحتاج الى الفقه في صلاته وفي غيرها. الفقيه له مزية على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:04:36](#)

فالفقه له مزية فمن كان أكثر فقهاً فانه يمتاز على غيره ويقدم على غيره بالامامة عند المزاومة فان كانوا في هذه الصفات الثلاث القراءة والفقه اه سوء فانه يقدم الاسن منها يعني الاكبر. لقوله صلى الله عليه وسلم -

[00:04:58](#)

اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولرؤكم اكبر ابكركم يومكم اكبركم سننا ولان قدم السن فيه زيادة فضيلة ولقوله صلى

الله عليه وسلم يوم القوم آآ اقرأهم لكتاب الله -

فان كانوا في القراءة سوء فاعلهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سننا فدل

على ان قدم السن يفضل به مع التساوي في بقية -

الصفات المطلوبة فإذا تساوا في هذه الامر في القراءة والفقه والسن فانه يقدم الاشرف نسبا من كان من اهل البيت الاشرف يعني

من كان من اهل البيت او من آآ قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش -

قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تتقديموها وذلك لشرف نسبهم صلتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا كانوا مستقيمين

على الاسلام وكانوا يحملون مؤهلات الامامة وعندهم زيادة شرف النسب فانهم يقدمون في هذا للحديث -

قدموا قريشا ولا تقدموها فإذا استروا في هذه الامر فانه يقدم الاقدم هجرة اذا كانوا من المهاجرين والهجرة هي الانتقال من بلد

الشرك الى بلد الاسلام فرارا بالدين. وهي عبادة عظيمة ومزية عظيمة -

والله قدم المهاجرين على الانصار. لشرف الهجرة والهجرة مقرونة مع الجهاد في كتاب الله عز وجل الجهاد في سبيل الله فضلها

عظيم فإذا كانوا تساوا في الهجرة كلهم مهاجرون يقدم الاقدم هجرة -

بمزيته لأن قدم هجرته يكسبه فضلا على من تأخرت هجرة. هجرته فإذا تساوا في هذه الامر كلها كيف انه يقدم الاتقى منهم

الاتقى لله عز وجل قال الله تعالى ان اكرمكم -

عند الله اتقاكم والتقى هو المحافظ على طاعة الله المتتجنب لمحارم الله سبحانه وتعالى سمي تقىا لانه اتخذ وقاية بينه وبين عذاب

الله سبحانه وتعالى فإذا تساوا في هذه الامر وفي التقوى -

فلابد من القرعة القرعة وهي المساعدة بان يكتب اسم كل واحد على رقعة او على ورقة ثم تجمع في مكان في مكان خفي ثم يخرج

منها فمن خرج اسمه فانه يكون احق بالايمان هو القرعة طريق شرعى -

القرعة طريق شرعى لاستخراج الحقوق. صحيح. قد كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسافر فانه يقرع بين نسائه فمن خرجت لها

القرعة سافر بها الحمد لله. نعم وساكروا -

البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. هذا تقدم اه يعني ذكر التنظيم بهذه المميزات. نعم. وحر حاضر ومقيم وبصير ومختون

ومن له ثياب اولى من ضدهم نعم الحر اولى من العبد -

لان الحر اكمل وافضل من العبد اذا كان الحر مستقيما على طاعة الله. اما اذا كان فاسقا او مقسرا آآ العبد تقى فانه يقدم التقى

والحاضر يقدم على الاعرابي. الحاضر يعني ساكن الحاضرة. ساكن الحاضرة -

يقدم على ساكن الباادية لان ساكن الحاضرة يكون افقه في صاته واعرف بالاحكام الشرعية من ساكن الباادية لان سكن الباادية فيها

جفاء وجهل فساكن الحاضرة يقدم في في الامامة على البدوي -

والمقيم يقدم على المسافر اذا اجتمع اثنان واحد مقيم وواحد مسافر فانه يقدم المقيم في في الامامة نعم وبصير يقدم على الاعمى

لان البصير يهتدى الى القبلة ويرى آآ النجاسة لو وقعت عليه او في ثوبه او في -

يتخل عنها يزيلها بخلاف الاعمى فانه قد لا يدرى بهذه الامر قد اه لا يدرك جهة القبلة امامۃ الاعمى صحيحة. قد استخلف

النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يصلی بالناس -

ولكن اذا كان هناك بصير فهو اولى منه لانه اتقن للامامة والمسألة مسألة مفاؤلة لا مسألة جواز وعدم جواز. نعم المختون هو مقطوع

الكلفة التي على الحشمة وهذا سنة من سنن الانبياء. هم. من خصال الفطرة -

التي فطر الله الناس عليها وفيها طهارة وفيها نظافة الختان فيه مصالح اولا فيه مخالفة للسنة وثانيا انه

يكون في تحت الكلفة شيء من الاوساخ والنجاسات - 00:11:39

فالمحتون اكمل منه ومن له ثياب يصلی بها او لا من من ليس له ثياب الذي عنده ما يستر به عورته يكون اولى بالامامة من الذي ليس عنده ما يستر به عورته. عورته - 00:12:00

نعم ولا تصح خلف فاسق كافر هذا بيان لما لمن لا تصح امامته قال لا تصح خلف فاسق والفاسق هو الخارج عن طاعة الله سبحانه وتعالى ويراد به عند اهل السنة والجماعة - 00:12:23

المرتكب لمعصية دون الكفر فهذا هو الفاسق المرتكب لمعصية دون الكفر هذا يسمى فاسقا ويسمى مؤمنا ناقص الایمان وهو مسلم لكنه يعتبر ناقص الایمان هذا لا تصح الصلاة خلفه على - 00:12:52

ما ذكره هنا لأن الامامة امانة وهو لا يؤتمن على الصلاة ولأن الامام قدوة فإذا كان الامام فاسقا ظاهر الفسق أصبح قدوة سيئة للمأمورين وربما يحتاج به من يميل إلى المعاصي - 00:13:25

الفاسق على قسمين كما ذكر اهل العلم فسق في الاعتقاد كاعتقادات الجهمية والمعتزلة ونوفات الصفات واصحاب المقالات التي لا تصل الى حد الكفر فسق عملي هذا فسق اعتقادى والثانى فسق عملي كشارب الخمر - 00:14:00

المرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب كالزنا والسرقة وغير ذلك هذا يسمى فاسقا فسقا ومن عمليا وهو هنا يقول لا تصح الصلاة خلفه مطلقا. سواء كان فسقا اعتقاديا او فسقا عملا عمليا - 00:14:33

والقول الثاني أنها تصح خلف المسلم ولو كان فاسقا بان من صحت صلاته صحة امامته هذا هو الاصل قال كافر اي كما لا تصح الصلاة خلف الكافر لأن الكافر لا تصح منه العبادات - 00:14:54

ولو صلى ولو فعل ما فعل من الطاعات فانها غير مقبولة وغير صحيحة لأنها صادرة من كان قد قال الله تعالى لأن اشركت ليحفظن عملك قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل يعني الكفار - 00:15:17

فجعلناه هباء منتثرا وهذا بالاجماع أنها لا تصح الصلاة خلف من ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام الذي يدعو غير الله يستغيث للقبور والاضرحة ينظر للاموات او غير ذلك من انواع الردة - 00:15:37

فهذا لا تصح صلاته ولا تصح امامته الناس ومن صلى خلفه فصلاته غير صحيحة. نعم قال ولا امرأة وخذى للرجال. ولا تصح الصلاة خلف امرأة للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن - 00:16:05

امرأة رجلا فلا تصح امامته المرأة للرجل فاكثر من الرجال لأن الامامة من صلاحيات الرجال ومن صفات الرجال للرجال اما النساء فيجوز للمرأة ان تؤم النساء وان يصلين جماعة ولكن الافضل ان تقف امامه النساء - 00:16:26

في صفهم هذا هو الافضل ولا خلت الختنى هو المشتبه امره لا يدرى هل هو ذكر او انثى هذا يغلب عليه جانب الانوثة فلا يصح ان يوم الرجال لانه يخى ان يكون انثى والانثى لا يصح ان ان تؤم الرجال فيغلب - 00:16:57

احتمال الانوثة في حق الخنساء نعم ولا صبي لبالغ. ولا تصح امامه صبي وهو من دون البلوغ لبالغ هكذا اطلق المؤلف رحمه الله العلماء يفصلون بين صلاة النافلة صلاة الفريضة صلاة النافلة يصح للصبي - 00:17:26

ان يؤم فيها بخلاف صلاة الفريضة فلا يصح امامه الصبي المميز مطلقا وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:17:58

فإذا كان الصبي يتصرف بهذه الصفة فإنه يحق له الامامة وايضا عمرو بن سلمة رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ولائهم اقرؤكم كتاب الله فبحثوا فلم يجدوا - 00:18:21

اقرأوا من هذا الصبي بكتاب الله فقدموه في صلاته ادل على صحة امامته الصبي في الفريضة وفي النافلة والحمد لله الحمد لله لبالغ يعني فتصح صلاة الصبي بالصبيان لكنها لا تصح - 00:18:46

للبالغ نعم متى يكون الصبي مميزا يا شيخ الغالب انه لي سبع سنين نعم ولا اخرس ولا عاجز عن رکوع او سجود او قعود او قيام. ولا تصح امامه الاخرين وهو الذي لا يستطيع - 00:19:07

النطق لان الصلاة تحتاج الى قراءة والاخرين لا يستطيع القراءة فيفقد ركنا من اركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة ولا تصح امامه عاجز عن ركن من اركان الصلاة عن رکوع عاجز عن رکوع - 00:19:25

او سجود او قعود او قيام آتصح امامته بمن هو في حالة مثل حالي. اما امامته للصحيح فانها لا تصح لانه فاقد لركن من اركان الصلاة هو معذور في ذلك وصلاته صحيحة - 00:19:52

لكن لا يجوز ان يكون ااما للاصحاء الا امام الحي المرجو زوال علته فاما المراجعي اي الامام الراتب اذا كان سليما ثم طرأ عليه عجز عارض طرأ عليه عجز عارض عن القيام - 00:20:16

او عن الرکوع او عن السجود وصار يسجد يركع بالايامء فانه اذا كان يرجى زوال علته وهذا العارض يرجى ان يزول فانه يجوز ان يؤم الاصحاء يجوز ان يؤم الاصحاء - 00:20:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن الفرس جحشت قدمه يعني تأثرت قدمه عليه الصلاة والسلام صار يصلى في بيته وزاره من زاره من الصحابة ارادوا ان يصلوا خلفه قياما - 00:21:12

فاشار اليهم ان اجلسوا خلفه وقعدوا وكذلك في حالة مرضه صلى الله عليه وسلم مرض الموت خرج ابو بكر يصلى بالناس فجلس عن يسار ابي بكر وجعل ابو بكر يصلى بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:36

والمسلمون يقتدون بصلاته ابي بكر فصار الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم وصار ابو بكر الى جنبه مبلغا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصلوا خلفه قياما في الحالة الاولى صلوا خلفه - 00:22:04

جلوسا بامرها صلى الله عليه وسلم وهنا صلوا خلفه قياما في الحالة الاخيرة. فما الجمع بين الحالتين جمع الامام احمد رحمه الله رحمه الله بان الامام اذا بدأ الصلاة وهو جالس - 00:22:23

فانهم يصلون خلفه جلوسا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحالة الاولى. نعم وان بدأ الصلاة قائما ثم عرض له عارض في اثناء الصلاة فلم يستطع القيام فانه يصلى جالسا وهم يصلون خلفه قياما. قياما كما فعل ابو بكر والمسلمون - 00:22:39

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ابا بكر بدأ بهم الصلاة قائما فيتهمون قياما نعم هذا اذا كان يرجى زوال علته اما اذا كان لا يرجى زوال علته فانه يتقدم للامامة غيره من الاصحاء. نعم - 00:23:01

قال رحمه الله الا امام الحي المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوسا ندبها فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتذر فجلس اتموا خلفه قياما وجويا. نعم هذا الذي ذكرناه وتصح خلف من به سلس البول بمثله - 00:23:24

الذى به سلس البول وهو نزول البول دائمها بصفة مستمرة لا يرقى بوله هذا يسمى مصابا بالشلس لان من شروط صحة الصلاة الطهارة من البول ومن الغائط مع الاستطاعة اما من اصيب فصار لا يمسك البول - 00:23:45

فان هذه حالة خاصة يصلى تجب عليه الصلاة على حسب حاله. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فيستنجي عند ما يريد الصلاة يستنجي ويقطع حافظا على ذكره ثم يتوضأ ويصلى في الحال ولو نزل البول في اثناء الصلاة صلاته صحيحة - 00:24:12

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فصلاته في نفسه صحيحة وصلاته بمن هو مثله في هذه الحالة ايضا صحيحة اما صلاته بالاصحاء فانها لا تصح لانه فاقد لشرط من شروط الصلاة وهو الطهارة - 00:24:37

لكنه معذور في ذلك بعدم استطاعته. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك ولا تصح الصلاة خلف امام محدث لم يتوضأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:24:58

حتى يتوضأ. قوله تعالى آيا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ووجوهكم وايديكم الى اخر الایة اشترط صحة الصلاة الطهارة من الحدث مع القدرة على ذلك - 00:25:23

فمن صلى وهو محدث ولم يتوضأ فصلاته غير صحيحة وباطلة ولا تصح صلاة من خلفه اذا كان صلى بالناس فصلاته وصلاته من خلفه باطلة لان بطلان صلاة الامام يلزم عليه بطلان صلاة المأموم في هذه الحالة - 00:25:50

ولا متنجس اي لا تصح امامه متنجس وهو من اصابته نجاسة في ثوبه او في بدنـه ولم يغسلها وهو يقدر على غسلها وازالتها ويعلم

ويعلم بذلك يعني يعلم انه محدث - 00:26:17

الحالة الاولى ويعلم انه متنجس وعنه ما يمكن ان يزيل الحدث ويذيل النجاسة ولكنه ترك ذلك متعمدا فهذا صلاته باطلة لانها مخالفة لما امر الله تعالى به فهي صلاة غير مشروعة - 00:26:36

اما اذا كان يجهل انه محدث دخل في الصلاة يظن انه على وضوء او دخل في الصلاة ولم يعلم بوجود النجاسة والمأمور كذلك لم يعلم بذلك لم يعلم انه محدث - 00:26:59

وانه متنجس حتى انقضت الصلاة كل من الامام والمأمور لا يعلمان بهذه الحالة حالتا الحدث من الامام وحالة النجاسة حتى انقضت الصلاة في هذه الحالة تصح الصلاة للمأمورين - 00:27:18

واما الامام فيجب عليه الاعادة بما جاء في الحديث ان الرجل اذا صلى بالناس او على غير طهارة صحت اهل القوم صلاتهم لزمه ان يعيد الصلاة وصحت للقوم صلاتهم او ما جاء بهذا المعنى - 00:27:39

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه معذورون نعم ولان عمر رضي الله عنه صلى بالناس فلما اصبح وجد على ثوبه اثر جنابة يعني احتلام بالليل فاعاد الصلاة ولم يأمر الصحابة - 00:28:03

باعادة الصلاة. نعم قال رحمة الله فان جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت لمأمور وحده. حتى انقضت هذا عرفناه لكن لو علم في اثناء الصلاة لو علم في اثناء الصلاة - 00:28:25

انه محدث او علم ان عليه نجاسة ولا يمكنه التخلص منها فانها تبطل صلاة الامام والمأمورين ويستأنفونها من جديد بعدما يتظاهر الامام او يخلف من يصل اليهم نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا الكرام - 00:28:42

كان هذا ما سمح به وقت لقاء هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. شكرا للله لشيخنا ما تكرم به من بيان. وشكرا لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم - 00:29:08

ما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلي في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:26